



المجلس العربي للاختصاصات الصحية

The Arab Board of Health Specializations

دليل برنامج الطب النفسي
المجلس العلمي لاختصاص الطب النفسي

Psychiatry Program Guide
The Scientific Council of Psychiatry

2009

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة العربية
مجلس وزراء الصحة العرب
المجلس العربي للاختصاصات الصحية

المجلس العلمي لاختصاص الطب النفسي

دليل الاختصاص
دمشق 2009

نبذة عن المجلس العربي للاختصاصات الطبية

تأسس المجلس العربي للاختصاصات الطبية بقرار من مجلس وزراء الصحة العرب بناء على توصية من اتحاد العرب في شهر شباط (فبراير) 1978 وتم الاجتماع الأول للهيئة العليا للمجلس في شهر كانون الثاني 1979 وتتلخص أهداف هذا المجلس بما يلي:

1- العمل على تحسين الخدمات الطبية في الوطن العربي عن طريق رفع المستوى العلمي للأطباء العاملين في مختلف الاختصاصات وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المهنية.

2- وضع مواصفات التدريب المعترف به من خلال إعداد الاختصاصي في فروع الطب المختلفة من كافة نواحيه والعمل على استكمالته ومراقبة احتفاظه بمستواه المقرر مع مراجعته دوريا لمواكبة التطور والتقدم العلمي.

3- وضع أسس تقييم المستوى العلمي والفني والمهني للأطباء الذين يرغبون في ممارسة الاختصاصات بعد إتمام التدريب.

وقد تشكلت خمسة مجالس علمية للجراحة العامة ينضوي تحتها جراحة العظام والمسالك البولية والأمراض الباطنة وطب الأطفال وطب أمراض النساء والولادة وطب الأسرة والمجتمع. وقد اتخذ مجلس وزراء الصحة العرب قرار عام 1989 باستحداث مجالس علمية لاختصاص التخدير والطب النفسي والعيون وطب وجراحة الأسنان وتتمتع هذه المجالس العلمية واقتراح ما يلزم لضمان المستوى المطلوب للتدريب والدورات التدريبية والامتحانات.

المجلس العلمي العربي لاختصاص الطب النفسي

يهدف هذا المجلس إلى تحسين نوعية الخدمات الطبية في هذا الاختصاص وذلك بوضع المعايير للتأكد من أن الطبيب الاختصاصي قد حصل على قدر كاف من المعلومات والمهارات السريرية وأنه قادر على تقديم الخدمات الطبية في اختصاصه.

يشرف المجلس العلمي لاختصاص الطب النفسي على تدريب الأطباء في المراكز التدريبية التي يتم الاعتراف بها ووضع الشروط المتعلقة بقبول الأطباء في الدراسات المتخصصة فيها بالطب النفسي.

كما يشرف المجلس العلمي على المنهج الدراسي ويحدد مدة التدريب والمواصفات والشروط الواجب توافرها في المستشفيات ومراكز التدريب العلمي، ويتولى كذلك وضع القواعد الناظمة والإشراف عليها.

إن شهادة المجلس العلمي لاختصاص الطب النفسي تعني أن حامل هذه الشهادة قد اجتاز التدريب المطلوب وقد نجح في الامتحانات المقررة من قبل المجلس وترمز هذه الشهادة إلى التفوق في هذا الاختصاص وينتظر من حاملها أن يقدم الأفضل في الرعاية الطبية النفسية.

التدريب

أهداف عامة:

-
- إن الغاية من إنشاء شهادة الاختصاص العربي في الطب النفسي هي تخريج طبيب اختصاصي في هذا المجال قادر على تقديم الخدمة النفسية بكل أشكالها لكافة فئات الناس ويجب أن تتوفر في الطبيب بعد انتهاء مرحلة التدريب المؤهلات التالية:
1. أن يكون ملماً تماماً كافياً بالمعلومات والمهارات والأساليب العلمية الحديثة لفهم وتشخيص وعلاج كافة الاضطرابات النفسية الشائعة .
 2. أن يراعى ويطبق أخلاقيات المهنة في علاج المرضى ممن يعانون من الامراض النفسية.
 3. أن يكون قادراً على التعرف على الامراض العضوية المصاحبة للمرض النفسي وتحويلها للاختصاصيين ان لزم الامر. وفي المقابل أن يقدم الاستشارة في اختصاصه الى زملائه من الاختصاصات الاخرى فيما يتعلق المشكلات المشتركة.
 4. أن يكون ملماً بحاجات المجتمع الصحية النفسية وقادراً على معالجتها وتوجيهها.
 5. أن يستطيع الاسهام الفعال في الفريق النفسي وقيادته.
 6. أن تكون لديه قدرة على الجمع والتحليل وعرض المعلومات وتقديم التقارير والبحوث العلمية.
 7. أن يكون قادر على الاستمرار في تطوير نفسه علمياً.
 8. أن يستطيع متابعة التدريب في أحد فروع الاختصاص.

شروط التسجيل:

- 1- معرفة باللغة العربية.
- 2- حيازة شهادة الإجازة في الطب من جامعة تعترف بها إحدى الدول العربية المشتركة في المجلس.
- 3- التسجيل في وزارة الصحة أو ما يقوم مقامها بالدول العربية والتمتع بحق الممارسة.
- 4- قضاء فترة معاودة دوارة لمدة سنة قبل أو بعد التخرج.
- 5- التسجيل في مركز تدريبي معترف به من قبل المجلس العلمي المختص وذلك بصفة طبيب مقيم متدرج بالمسؤولية على أن لا يزيد عدد المسجلين خلال سنوات التدريب عن العدد المسموح به.
- 6- أية شروط أخرى قد يرى المجلس العلمي المختص إضافتها.

منهاج البرنامج التدريبي:

- 1- مدة التدريب أربع سنوات يقضيها المتدرب كطبيب مقيم في مستشفى واحد أو أكثر من المستشفيات المعترف بها من قبل المجلس العلمي . ويعفى من سنة تدريبية واحدة الحاصلون على شهادات في الطب النفسي التي لا تقل فترة التدريب فيها عن عامين.
- 2- يشترط أن يكون المتدرب طبيباً مقيماً متفرغاً طوال مدة التدريب متدرجاً في المسؤولية حسب سني الإقامة.
- 3- يجب أن يحضر المتدرب المحاضرات والدروس النظرية والجلسات العلمية وغيرها من النشاطات في القسم الذي يتدرب فيه أو في أقسام أخرى يرى ضرورة حضوره فيها.
- 4- يجب أن يكون لكل متدرب دليل متابعة شخصي كسجل علمي وعملي (LOG BOOK) يملأ من قبل المتدرب ويعتمد من قبل المشرف .

المنهاج التدريبي:

يشمل المنهاج التدريبي لاختصاص الطب النفسي على ثلاثة أنواع من الدراسات (النظرية والسريية الاكلينيكية والعملية).

أولاً- الدراسة النظرية وتهدف إلى:

- 1- جمع وفهم أكبر ذخيرة ممكنة من المعلومات الأساسية والحديثة في الاختصاص.
 - 2- تنمية روح البحث المنهجي والقدرة على الكتابة بتعبير صحيح في أي موضوع في الاختصاص.
 - 3- تنمية القدرة على الترجمة الصحيحة بلغة عربية قوية من إحدى اللغات الأجنبية وبالعكس.
 - 4- إلقاء عدد من المحاضرات المنتقاة والاشتراك في الندوات والمناقشات ويجب على الطالب الاستمرار في متابعة الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة حيث أنها تمثل مصدراً متجدداً وحديثاً للمعلومات قد لا يتواجد في الكتب، ويمكن للجنة التدريب أن توصي بقائمة شاملة بالكتب والمراجع المشار إليها.
- ولا تفرض كتب معينة للتدريب وعلى الطالب أن ينتقي من المكتبات ما يشاء وباللغة التي يشاء وتبقى وظيفة الأساتذة المشرفين توجيه الطالب إلى المصادر الجيدة والحديثة.

ثانياً - التدريب السريري (الإكلينيكي) والغاية منه:

يجب أن يكون التدريب السريري تحت إشراف الأساتذة أو المدربين المعترف بهم من قبل المجلس ويتوقع من المتدرب الآتي :

- 1- الوصول لتشخيص صحيح للحالات النفسية المختلفة مبني على طرق استقصائية منهجية معتمدة على الأدلة والبراهين المواكبة ووضع خطة عمل لمعالجة سليمة لكل حالة.
- 2- اكتساب الخبرة الكافية في تطبيق المعالجات المختلفة للمرضى من منطلق طبي عضوي نفسي اجتماعي وروحي او معالجات نفسية أو اجتماعية بما يتناسب كل حالة .
- 3- اكتساب الخبرة الكافية في تقديم ومناقشة حالات المرضى .
- 4- التأكيد على معاملة المريض المعاملة الإنسانية اللائقة بما يتماشى وأخلاقيات المهنة.

ثالثاً - التدريب العملي والغاية منه:

- 1- تهيئة الطبيب حين تخرجه للقيام بكل الأعمال والوسائل العلاجية التخصصية في الطب النفسي مثلاً مهارات العلاج الدوائي ، العلاج بالجالسات الكهربائية الخ.
- 2- يجب أن يمر المتدرب بغالبية الأقسام التخصصية في الطب النفسي ويقوم المشرف في نهاية الفترة بتقديم تقرير عن أدائه الى مدير البرنامج التدريبي.
- 3- يجب تمرين المتدرب بشكل منهجي ومرتج وبإشراف من أحد المدربين المعتمدين وبعلم مدير البرنامج .
- 4- في سبيل تحقيق هذه المبادئ العامة يجب أن يكون المتدرب مقيماً في المستشفى بما لا يقل عن 36 ساعة أسبوعياً ويشمل ذلك العمل اليومي والعيادات والمناوبات .

الدراسة بأقسامها الثلاثة:

أولاً - الدراسة النظرية: (انظر الوثيقة المرفقة والمعدة من لجنة التدريب كدليل ارشادي للمنهج)

- ويكون الامثل في تطبيق ذلك من خلال مايلي :
- 1- تنظيم محاضرات وندوات دورية لطلاب دراسات الاختصاص في كل مركز تدريبي لا يقل مجموعها السنوي عن / 30 / محاضرة أو ندوة يقدمها الأساتذة أو المشرفون.
 - 2- تنظيم اجتماعات دورية لا تقل عن / 30 / اجتماعا كل سنة يعرض فيها أحد المواضيع للمناقشة ويحضر لها أحد الطلاب بإشراف واحد أو أكثر من المشرفين.
 - 3- تنظيم مناقشة لإحدى الحالات لا تقل عن / 30 / مناقشة كل سنة يجهزها أحد المتدربين للمناقشة وإشراف واحد أو أكثر من المشرفين والمدرسين.
 - 4- يقوم كل متدرب بإعداد بحث علمي ذي مستوى لائق خلال سنوات دراسته الأربع في موضوع ينتقيه هو أو ينتقيه له أحد مدربيه, مستندا إلى عدد من المصادر.
 - 5- دراسة عشر حالات مرضية دراسة تفصيلية وتحليلية يتابع اثنتان منها لمدة 6 أشهر على الأقل.
 - 6- يشترط على المتدرب أن يقوم بالبدا في إجراء البحث العلمي المقرر بعد اجتيازه امتحان الجزء الأول وعلى أن يتممه ويقبل منه قبل نهاية السنة الرابعة وقبل دخول الامتحان النهائي.
 - 7- يقوم كل متدرب بترجمة خمسة مقالات على الأقل من وإلى اللغة العربية من الدوريات الأجنبية خلال سنوات دراسته, على أن يتم اختيار المقالات بالتنسيق مع المشرف الذي يقوم فيما بعد بتقييم الترجمات وقبولها. ويمكن أن تكون هذه المقالات موضوع المناقشة في الاجتماعات الدورية المشار إليها في البند السابق.
 - 8- يقوم المتدرب بالمشاركة الفاعلة في تدريس وتدريب الكوادر المختلفة في الصحة النفسية وطلاب العلوم الصحية ويكون ذلك تحت الاشراف .
 - 9- لا يقبل المتدرب للتقدم على الفحص النهائي مالم يقبل البحث النظري الذي قام به ويناقش كتاب الحالات الذي أعده.

ثانياً - التدريب السريري ويشمل على:

- 1- متابعة المرضى في القسم الذي يتدرب فيه حسب إمكانية هذا القسم برقابة الأستاذ أو المشرف.
- 2- فحص المرضى حين دخولهم وتنظيم المشاهدات ثم تقديم حالتهم للمسؤول عن التدريب والقيام بكل الاستقصاءات اللازمة لوضع التشخيص و يشارك في العلاج حسب الخطة الموضوعة لكل حالة.
- 3- عيادة المرضى ومناقشة حالاتهم مع الأساتذة و/أو الأطباء المشرفين وتنفيذ توجيهات المشرفين الخاصة بكل حالة والمناوبة خارج أوقات الدوام لاستقبال الحالات الطارئة.
- 4- فحص المرضى في العيادات الخارجية.
- 5- المشاركة في الجلسات السريرية وتقديم ما لا يقل عن ثلاثين منها في السنة يشترك فيها الطلاب والمشرفون.
- 6- لا يقبل المتدرب للفحص النهائي ما لم يقدم شهادة معتمدة من مسؤول التدريب وتعتمد على تقارير ايجابية من المدربين الذين عمل معهم وتوضح لياقته لدخول الامتحان ممن واقع دليل المتابعة الشخصي المعتمد من قبل المشرف.

ثالثاً - سنوات التدريب السريري:

يتم التدريب السريري ومدته اربع سنوات (ثمانية واربعون شهراً شاملة اجازة سنوية بواقع شهر واحد كحد أقصى) حسب البرنامج التالي:

السنة الأولى:

- 1- خلال السنة الأولى لابد للمتدرب أن يجمع قدرًا كافيًا من المعلومات وأن يصل لخبرة ودرجة كفاءة تؤهله لدخول الجزء الأول من الامتحان ويعطي أولوية في ممارسة الطب النفسي العام وتطوير الخبرة في تشخيص وعلاج الحالات الحادة والمزمنة على السواء وبالذات في كيفية الحصول على المعلومات من المريض مع توضيح الأسباب وطرق التفكير التي اتبعت من أجل الوصول لذلك بحيث أنه في نهاية السنة الأولى يكون المتدرب قد وصل لمرحلة من الكفاءة في الحصول على المعلومات من المريض والتشخيص والعلاج لمعظم الحالات المعروفة في الطب النفسي العام.

- 2- يجب أن يكون البرنامج السابق تحت إشراف متواصل وتوجيه مستمر من المدربين المعتمدين

3- يجب على المتدرب حضور الاجتماعات التعليمية والندوات المشاركة الفعالة أسبوعياً وتشمل مناقشة حالات وحضور محاضرات وندوات ومنتديات الأبحاث في الطب النفسي.

السنة الثانية والثالثة:

خلال السنتين الثانية والثالثة لابد للمتدرب أن يجمع قدرًا كافيًا من المعلومات والمهارات ويتدرب عملياً في مجال الاضطرابات النفسية العامة والتخصصية على أن يشمل كمثال المجالات التالية:

- 1- العلاج النفسي Psychotherapy
- 2- الإدمان/ الاعتماد على المواد المؤثرة نفسياً Alcohol & drug abuse
- 3- الطب النفسي البيئي (في المجتمع) والاجتماعي Community & Social Psychiatry
- 4- التخلف العقلي وذوي الاحتياجات الخاصة Mental Retardation

- 5- الطب النفسي الوصلي ويشمل الاضطرابات العصبية Liason Psychiatry
- 6- الطب النفسي الشرعي Forensic Psychiatry
- 7- التأهيل النفسي للمرضى المزمنين Rehabilitation of the long term patients
- 8- العلاجات الفيزيائية والكيميائية Physical and chemical Therapies
- 9- اضطرابات الطفولة والمراهقة Child and adolescent psychiatry
- 10- تلاضطرابات النفسية للمسنين Old age psychiatry

السنة الرابعة:

خلال السنة الرابعة يكون المتدرب قد جمع قدرًا كافيًا من المعلومات والمهارات العملية في مجال الطب النفسي العام وبعض المهارات التخصصية ولذلك تكون هذه السنة بمثابة فرصة أخيرة قبل إكمال البرنامج لتقوية وإضافة معلومات ومهارات أخرى. ويمكن قضاء هذه السنة في عمل بحث علمي أو في التدريب في برنامج آخر داخل أو خارج الدولة في إحدى الفرع التخصصية إن توفر ذلك وبالتنسيق والإشراف المباشر من مشرف التدريب في البرنامج.

المشرف (مدير البرنامج)

أ- صفاته:

- 1- يجب أن يكون من الاستشاريين المؤهلين وله من خبرة العملية والعلمية والتعليمية ما لا يقل عن / 7 / سنوات بعد الحصول على المؤهل الأعلى.
- 2- يجب أن يكون متفرغ للعمل بالبرامج التدريبية كلما أمكن ذلك.
- 3- يعين المشرف من قبل الجهات المعنية للتدريب لكل دولة و يرأس لجنة التدريب فيها ويعتمد من قبل المجلس العلمي لاختصاص الطب النفسي ولجنة التدريب والتوصيف وشؤون الاعتراف المنبثقة عنه.

ب- التزاماته:

- 1- التقييم الدوري والمستمر للمتدرب بالمراقبة العملية والامتحانات التحريرية مرة على الأقل سنوياً من قبل لجنة علمية محلية يشترك فيها بالمراقبة.
 - 2- تأمين زيادة المسؤولية للمتدرب حسب كفاءته وسنوات تدريبه.
 - 3- ترتيب النشاطات العلمية للمتدرب والعمل على تدقيق ذلك في سجله.
 - 4- تعزيز الفعاليات والكفاءات المحلية والعالمية بتنظيم دورات تنشيطية مكثفة للمتدربين بالتعاون مع المجلس العلمي.
 - 5- الإشراف على تطبيق البرنامج من قبل المدربين ومتابعة أعمالهم.
 - 6- إرسال التقرير العام إلى لجنة التدريب والتوصيف بفترة لا تقل عن 4 أشهر قبل موعد الامتحان النهائي.
 - 7- تعيين مدربين للقيام بالمهمة التدريبية.
- ملاحظة: في حالة وجود أكثر من برنامج في دولة معينة يتم إختيار ممثل واحد لها بحيث يكون مسؤول عنها لدى المجلس.

المدرّب

أ- يتم تعيينه من قبل البرنامج التدريبي وإعتماده من قبل لجنة التدريب والتوصيف وشؤون الاعتراف التابعة للمجلس العلمي لاختصاص الطب النفسي.
ب- صفاته:

- 1- يجب أن يكون من الاختصاصين - الاستشاريين المؤهلين وله من الخبرة الإكلينيكية ما لا يقل عن أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الأعلى.
- 2- أن يكون قادراً على القيام بمهامه التدريبية على أكمل وجه.
- 3- أن يتبع السياسات والإجراءات المعتمدة والمنظمة للبرنامج التدريبي خاصة التقارير المفصلة عن المتدربين.
- 4- أن يكون مسؤولاً لدى مدير البرنامج.

شروط الاعتراف بالمستشفيات

تقوم لجنة خاصة تحت إشراف لجنة التدريب والتوصيف وشؤون الاعتراف للمجلس العلمي لاختصاص الطب النفسي بتحديد المستشفيات التي قبل للتدريب فيها تمهيداً للحصول على شهادة الاختصاص العربية في الطب النفسي وتقسّم المستشفيات إلى فئتين:

- مجموعة (أ) ويعترف بفترة التدريب فيها كاملة.
 - مجموعة (ب) ويعترف بالتدريب فيها لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
- وتقيم المستشفيات بصورة دورية كل خمس سنوات أو أقل إذا دعت الحاجة للتأكد من استمرار صلاحيتها للتدريب أو تعديل درجتها من (أ) إلى (ب) وبالعكس.

أولاً- الشروط الواجب توافرها في المستشفى هي:

- 1- أن يكون المستشفى متخصص في الطب النفسي أو قسماً لطب النفسي من مستشفى عام.
- 2- إذا كان المستشفى مستقلاً، أن لا تقل عدد أسرته عن خمسين سريراً وإذا كان قسماً في مستشفى عام أن لا يقل عدد أسرته عن خمسة عشر سريراً مع وجود علاقة تدريبية تكاملية مع مستشفى طب نفسي ومع وفرة المترددين على العيادة الخارجية.
- 3- أن يحتوي المستشفى على خدمات مختبرية وأشعة أو الارتباط بأخر يؤدي هذه الخدمات.
- 4- أن تتبعه عيادات خارجية.
- 5- يجب أن تقام في المستشفى جلسات علمية بمعدل ثلاث جلسات في الأسبوع على الأقل وتشمل:
 - أ- الاجتماع السريري.
 - ب- ندوة المجالات.
 - ج- المداولات (المناقشات).
 - د- الجولات السريرية الكبرى.
 - هـ- المحاضرات الاختصاصية.
 - و- التقرير الصباحي بالإضافة للجولات اليومية.
 - ز- الإشراف على العلاجات النفسية.
- 6- أن يتوافر في المستشفى نظام متطور للإحصاء والتصنيف وحفظ السجلات.
- 7- أن يتبع المستشفى نظاماً محدداً في كتابة الحالات وحفظ ملفاتها تقره لجنة التوصيف وشؤون الاعتراف.

اللوائح الخاصة بالمجلس العلمي لاختصاص الطب النفسي

1. يعقد الامتحان الأولي مرتين في العام والثاني مرة كل سنة.
2. لغة الامتحان الرئيسية هي اللغة الانجليزية.
3. يعين المجلس أماكن الامتحان على ضوء عدد المتقدمين وأماكن وجودهم.
4. يتألف الامتحان في الطب النفسي من جزئين:

امتحان الجزء الأول:

- 1- يعقد هذا الامتحان في أبريل أو مايو وفي شهر أكتوبر أو نوفمبر كل عام وتحدد مدة ثلاثة أشهر قبل ذلك كأخر موعد لقبول الطلبات .
- 2- يمكن التقدم لامتحان الجزء الأول بعد قضاء سنة تدريب على الأقل وخلال مدة أقصاها ثلاث سنوات وفي حال مرور الثلاث سنوات ولم يتقدم للامتحان يعتبر تسجيله لاغياً وعليه التقدم للتسجيل كمتدرب جديد.
- 3- لا ينتقل المتدرب إلى السنة الثالثة من التدريب ما لم يجتز الامتحان الأولي.
- 4- يحق للمتدرب الذي اجتاز الامتحان الأولي التقدم للامتحان النهائي الكتابي بعد إنهاء فترة التدريب المنصوص بها للتخصص المعني بموجب تقرير مرفوع من مدير البرنامج يثبت ذلك واستكمال السجل العلمي والعملي (Log Book) إضافة إلى اي متطلبات أخرى أو شروط تفرضها المجالس العلمية تبعاً لخصوصيتها.
- 5- فرص التقدم للامتحان هي أربع فرص إمتحانية وفي حال استنفاذها يلغى قيده نهائياً.
- 6- وفي حال الاعتذار يجب أن يرسل طلب الاعتذار عن الجلوس للامتحان إلى الأمانة العامة قبل مدة لا تقل عن شهر قبل موعد الامتحان كما يجب أن يكون الطلب موقع من المشرف على التدريب ومختوم من مركز التدريب وعن طريق الهيئات المحلية في حال وجودها وفي حال التقييد بذلك لا تحتسب على الطبيب فرصة إمتحانية ويتم الاحتفاظ برسم الامتحان المسدد إلى الامتحان الذي يليه مباشرة فقط وفي حال عدم تقييد المتدرب بما ورد أعلاه تحتسب على المتدرب فرصة إمتحانية وعليه تسديد رسم امتحان جديد.

ملاحظة: وبالنسبة للتفاصيل الأخرى الخاصة بشؤون التدريب والامتحانات فأنها تتبع للوائح العامة للمجلس العربي للاختصاصات الطبية والمعتمدة من المكتب التنفيذي.

7- امتحان الجزء الأول و يشمل العلوم الأساسية ويضم المقررات التالية:

General Psychology	- علم النفس العام
Clinical Psychology	- علم النفس الاكلينيكي
Psychopathology	- علم الأمراض النفسية
History of Psychology Medicine	- تاريخ الطب النفسي
Medical Statistics & Scientific Methology	- علم الإحصاء الطبي و مناهج البحث العلمي
Neuroanatomy	- علم تشريح الجهاز العصبي
Neurobiochemistry	- علم الكيمياء العصبية
Neurophysiology	- علم الفسيولوجيا العصبية
Neuropathology	- علم الأمراض العصبي
Endocrinology	- علم الغدد الصماء
Psychopharmacology	- علم الاقرباذين
Genetics	- علم الوراثة
Sociology & Social Psychology	- علم الاجتماع و علم النفس الاجتماعي
Epidemiology	- علم انتشار الامراض
Professional ethics	- أخلاقيات المهنة

4- مكونات امتحان الجزء الأول:

- أ- أسئلة متعددة الاختيار بنظام إجابة واحدة صحيحة من خمس (دون تعدد الإجابات الصحيحة ودون خصم للإجابات الخاطئة).
- ب- أسئلة محددة عن حالة أو إشكاليه تشخيصية أو علاجية معروضة كتابة وملحق بها التساؤلات التفصيلية.
- 5- يعتبر المتدرب ناجحاً إذا حاز على 60% من كل مجموعة امتحانات نوعية على حدة.
- 6- مدة فحص الحالة القصيرة ثلاثون دقيقة.

- 7- يعطى الناجح في هذا الجزء وثيقة تثبت نجاحه فيه.
- 8- إذا رسب الطالب في امتحان الجزء الأول فيمكن إعادته بحد أقصى أربع مرات أخرى.
- 9- إذا لم يتقدم الطالب لامتحان الجزء الثاني خلال خمسة سنوات من تاريخ نجاحه في الجزء الأول يعتبر الجزء الأول لاغياً.

امتحان الجزء الثاني:

- 1- يعقد هذا الامتحان مرة واحدة في شهر أكتوبر أو نوفمبر من كل عام.
- 2- يشترط في المتقدم للجزء الثاني:
 - أ- أن يكون ناجحاً في الجزء الأول من الامتحان ومنهية فترة السنوات التدريبية المنصوص بها.
 - ب- أن لا يكون قد مضى على نجاحه في الجزء الأول أكثر من سبع سنوات.
 - ت- أن يكون الطبيب منتهي من أربع سنوات التدريب.
 - ث- يحق للمتدرب الحاصل على الجزء النهائي الكتابي التقدم مباشرة إلى الامتحان السريري والشفوي.
 - ح- يحتفظ الطالب بحقه في النجاح في الامتحان النهائي الكتابي لمدة 3 سنوات وفي حال عدم التقدم للامتحان السريري والشفوي خلال هذه المدة فعليه إعادة الامتحان النهائي الكتابي حيث تعطى له نفس فرص التقدم لهذا الامتحان.

لجنة التدريب والتوصيف وشؤون الاعتراف:

- 1- تضع اللجنة قواعد التدريب والتدقيق ومراجعة الوثائق المتعلقة باكمال التدريب تمهيداً لعرضها على لجنة الامتحانات.
- 2- دراسة طلبات الامتحانية المقدمة من قبل المتدربين لدخول الامتحانات بكل أجزائها التي يجريها المجلس العلمي لاختصاص الطب النفسي والتأكد من إستيفائها جميع متطلبات التدريب.
- 3- بعد دراسة الطلبات من قبل لجنة التدريب والتوصيف وشؤون الاعتراف والوثائق وإصدار قرارها بالطلبات المقدمة ترسل هذه الطلبات إلى رئاسة المجلس العلمي.

4- تقوم اللجنة بوضع اللوائح والشروط اللازمة لإعتماد البرامج التدريبية والمراجعة الدورية لهذه البرامج.

لجنة الامتحانات:

1- تضع لجنة الامتحانات أسئلة الامتحانات وتقوم باختيار المراكز الامتحانية وتسمية الممتحنين.

2- رفع النتائج الامتحانية إلى الأمانة العامة.

رسوم الامتحانات:

تقتضي الظروف المرحلية بالآتي:

1- رسم التسجيل للتدريب: / 200 / دولار أمريكي لكل سنة تدريب ويجب أن تصل للأمانة العامة مع استمارة التسجيل للتدريب بالنسبة للسنة الأولى خلال فترة مابين 10/1 وحتى 12/31 من كل عام.

2- رسم امتحان الجزء الأول: / 200 / دولار أمريكي ترفق مع استمارة دخول الامتحان.

3- رسم الامتحان النهائي: / 200 / دولار ترفق مع استمارة دخول الامتحان.

4- رسم الامتحان السريري والشفوي / 200 / دولار أمريكي ترفق مع استمارة دخول الامتحان.

5- رسم شهادة التخصص: / 300 / دولار أمريكي يجب إرسالها قبل الحصول على الشهادة.
